

## المباشرة | سلسلة فتاوى وأحكام الصيام للشيخ أحمد الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة او السمنة او باشر. مباشرة معلوم البشرة بالبشرة. لكن دون الایقاع او العلاج في الفرج. باشر اهله وزوجته - 00:00:00

فعل كل ما يمكن ان يفعل الا الجماع. فامدى او امنى. قوله فامنى او املى متعلق بقوله السمنى او باشر ليس مطلقا فامن او امدى. باشر فامنى او املى. حينئذ اذا السمنا فلم يمني ولم يملى - 00:00:22

بمفهوم النص ها لا شيء عليه. كذلك لو باشر فامنا فلم يمني ولم يمضي حكمه حكم ما انا والسمن فلم يمن ولم يمد. واضح هذا اذا المباشرة لها ثلاثة احوال يباشر يقبل يمس يعانق - 00:00:42

فيحتفل ثلاثة احوال. اولا لا يخرج منه شيء لا مني ولا مذيع. الثاني انه حي سعدونني انه يمني فقط فقط هذا الامام المقابل والا كل فعل يمني يمضي. الثالث ان يمضي فقط ان يمضي فقط اذا باشر فلم - 00:01:04

يمى و لم يمض كالاستمناء اذا لم يمن و لم يمض. فالحكم ماذا صحة صومه وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. الا ينزل ولا يمني فلا يفسد صومه بذلك - 00:01:29

بغير خلاف بين اهل العلم. لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم كان يقبل وهذا في الصحيحين. كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم. يباشر وهو صائم. قالت ولكنه - 00:01:48

املکكم لاربه لاربه. يجوز الوجهان. املکكم لاربه رواه البخاري. روی بتحريك الرام وسكونها ومعنى ذلك حاجة النفس ووترها. وقيل بالتسكين العضو اربه العضو ذكره يعني. وبالتحريك الحاجة. وروي عن عمر - 00:02:07

رضي الله تعالى عنه انه قبل وهو صائم قبل يعني زوجه وهو صائم فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صنعت اليوم امرا عظيم قبلت وانا صائم فقال ارأيت لو تمضمضت من اناء وانت صائم؟ قلت لا بأس به. قال فما مثله يعني. رواه ابو داود - 00:02:27

شبه القبلة بالمضمضة من حيث انها مقدمات او من مقدمات الشهوة. شبه ماذا؟ شبه القبلة بالمضمضة من حيث انها من مقدمات الشهوة فان المضمضة اذا لم يكن معها نزول الماء ان لم تفطر. وان كان معها نزوله افطر - 00:02:47

حينئذ شبه عليه ارأيت لو تمضمضت يعني هل تؤثر تؤثر المضمضة في الصوم؟ قال لا لا بأس به. قال فمثل يعني المضمضة يتحمل ان يتمضمض ادخل عمدا الى جوفه فيفطر. وحينئذ القبلة مثل المضمضة هي مقدمة يتحمل انها تجر - 00:03:07

نقل الى ما وراءه وهو الانزال فاذا لم يحصل الانزال مترب على القبلة فهو كالمضمضة اذا لم ينزل الى الجوف منه شيء الحكم واحد فكما ان المضمضة لا تؤثر. فكذلك القبلة لا تؤثر. هذه الحالة الاولى وهي اذا باشرها ولم ينزل - 00:03:32

او يمضي وهذا الحديث اخذ اهل العلم صحتي وجوازي القياس شرعا. النبي قاسى القبلة على ماذا؟ على المظموظة بجامع ان كلها منها مقدمة لما قد جعل له مقدما. فالمضمضة مقدمة الافطار وكذلك مقدمة. الحالة الثانية ان يمني يمني يباشر - 00:03:52

فيخرج منه المني فيفطر بغير خلاف بين اهل العلم. لماذا؟ لانه امن واذا حصل الاملاء المرتب على المباشرة فقد فقد افطر. لانه انزل ب المباشرة اشبه الانزال بجماع هنا الفرج دون دون الفرج. الحالة الثالثة ان يمضي فقط. يباشر يقبل الى اخره فيمضي ولا يملي - 00:04:17

حينئذ الحكم حكم الاستمناء اذا امتنى ان قلنا يدع شهوته ها فالدليل عام يشمل ما اذا باشر فانزل وهذا نستدل به ايضا لكن الوفاق لا يحتاج الى التنصيص. او باشر فانذر حينئذ هل ترك شهوته او لا؟ ما ترك شهوته - 00:04:47

ما ترك شهوته. فحينئذ لا يكون داخلا في النص. ان يمضي فيفطر وهو قول مالك. المذهب عندنا انه يفطر بخروج سواء السمنة او باشر وهذا ظاهر النصر والله اعلم. وهو قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر لانه قال - 00:05:12 - لا يوجب الغسل اشبه البول ولنا انه خارج لشهوة اشبه المنبي. ولنا انه داخل في قوله يدع شهوته من اجل فهذا داخل فيه. وهذا لم يدع شهوته من من اجل الله تعالى - 00:05:32